المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة ابريل 2021

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين
- ملحق: جدول مقارن يتعلق بمشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* تاريـــخ إحالـــة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على اللجنة: 16 يونيو 2021

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون: 30 يونيو 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 1 اجتماع

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مشروع القانون : الإجماع بدون تعديل

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها بتاريخ 30 يونيو 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أشاد من خلاله بالمراحل التي قطعتها بلادنا في تنظيم القطاع البنكي تنظيما دقيقا سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، من أجل ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية وتمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار الى أن التعديلات الواردة في هذا المشروع تهدف إلى:

أولا: منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية نظرا للأهمية النظامية التي تكتسيها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الاشراف عليها، حيث يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على المنشور المشترك بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر

في الجريدة الرسمية. مما يمنح المنشور المشترك الطابع التنظيمي لتطبيق مقتضياته على التجمعات المالية.

ثانيا: السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات إذ أن تطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان، سواء كان العقار أو الاستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي.

ثالثا: تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112 تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا، للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد فتح باب المناقشة العامة، تساءل أحد السادة المستشارين إن كانت البنوك الأجنبية المركزية ملزمة هي الأخرى بالتقيد بمبدأ السرية المهنية ولا تكشف عن المعلومات التي حصلت عليها من بنك المغرب إلا بعد موافقته، فيما طالب أحد المتدخلين بالأثر الاقتصادي والمالي لهذه التعديلات وكذا الفرص الضائعة من الوضع الحالي.

في معرض جوابه على مداخلات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن الابناك الأجنبية ملزمة بمقتضى القوانين المنظمة لعملها باحترام السرية المهنية فيما يخص الكشف عن معلومات واردة من سلطة أجنبية،مضيفا أنه كان من الضروري تعديل النص القانوني لتكريس عامل الثقة في إطار التعامل مع الابناك الأجنبية وخصوصا أن الابناك المغربية أصبحت متواجدة في كل من أوروبا وإفريقيا وبالتالي فهي تتعامل بشكل كبير مع هذه الابناك.

كما أشار أن التعديل الرامي الى تطبيق حد أقصى للفوائد بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل اعتماد حد أقصى واحد يطبق على جميع العمليات من شأنه استهداف افضل لمعدلات الفائدة نظرا للاختلاف بين القروض (استهلاك، عقار...)، مستحضرا الحد الأقصى السابق للسلفات الصغرى والذي كان في حدود 500.000 درهم ، مما يسبب إشكالية في حالة ما إذا تم تغيير هذا الحد، وبالتالي ضرورة تعديل النص القانوني في كل مرة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل .

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.20
بتغييروتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 21 و 112 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 21 (فقرة رابعة مضافة). - يصادق على المنشور المشترك «السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.»

«المادة 112 (فقرة سادسة مضافة). - لا يمكن لبنك المغرب الكشف «عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية مختصة دون موافقة صريحة «منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل «الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 :

«المادة 51. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات «بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع «مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات «أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى «للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار «وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

مداخلة السيد الوزير

بخصوص مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين 28 يونيو 2021

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف أن أقدم أمامكم مشروع القانون الذي يغير ويتمم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وقبل أن أعرض على لجنتكم الموقرة مضمون مشروع هذا القانون، اسمحوا لي في البداية أن أشيد بالمراحل التي قطعها المغرب في تنظيم القطاع البنكي تنظيما دقيقا سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، بغية ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية. والهدف المتوخى هو تمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر مؤسسات الائتمان على العموم والبنوك على الخصوص من أهم مصادر التمويل التي يلجأ إليها الفاعلون الاقتصاديون ببلادنا من شركات أو خواص لتلبية متطلباتهم من الموارد سواء كانت لأهداف استثمارية أو استهلاكية .

كما دأبت بلادنا على مواكبة التغيير الذي يعرفه المجال البنكي، وذلك بتحسين المقتضيات القانونية لترقى إلى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وفي هذا الإطار، تم ادخال ثلاثة تعديلات تقنية مضمنة في مشروع القانون المعروض على لجنتكم.

حضرات السيدات والسادة،

تهدف التعديلات الثلاث المعروضة على سيادتكم إلى:

أولا: منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية

حيث أن القانون البنكي ينص في صيغته الحالية على أن سلطات الرقابة على القطاع المالي تصدر منشورا مشتركا يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية. وتعرف التجمعات المالية بأنها مجموعة من المؤسسات لها على الأقل كيانان ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل على أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية. كما تعتبر هذه التجمعات كهيئات لها تأثير على الاستقرار المالي لكنها لا تدخل في مجال إشراف أي من سلطات الرقابة المالية.

ونظرا للأهمية النظامية التي تكتسيها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الاشراف عليها، يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على هذا المنشور المشترك بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

ويكتسي هذا التغيير أهمية بالغة حيث يمنح المنشور المشترك الطابع التنظيمي لتطبيق مقتضياته على التجمعات المالية.

ثانيا: السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات

فتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان، سواء كان العقار أو الاستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي .

ثالثا: تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي

يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112 تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا، للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات .

تلك هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

الولاية التشريعية : 2015- 2021	الساعة : من 15h00 إلى 17h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية : ساعتان	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
دورة أبريل 2021 :	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 7	عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عبد الرحيم الكميلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات والهيئات المعتبرة في حكمها. دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ملحق:

جدول مقارن يتعلق بمشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة كما جاءت في القانون الجاري به العمل	المادة بعد التعديل
المادة 21 تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية: - أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛ - أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛ - أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية. دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.	**المادة 21** تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية: - أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛ - أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛ - أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية. دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.	يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه. **يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.**
المادة 51 يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.	**المادة 51** يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات **أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا**، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار **وعلى عمليات الائتمان والشروط** المتعلقة بتوزيع القروض.
المادة 112 يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها: - تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛ - إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛ - كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛ - إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج. وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية	**المادة 112** يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها: - تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛ - إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛ - كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛ - إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج. وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية

ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية. غير أن هذه المراقبة لا يمكن: - أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛ - أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب. و يخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان. لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة: - إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛ - إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.	ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية. غير أن هذه المراقبة لا يمكن: - أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛ - أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب. و يخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان. لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة: - إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛ - إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني. **لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية متخصصة دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.**